

المادة 33 : يجب أن تتوفر كل المؤسسات الفندقية على سجل للشكاوي ظاهر، ترقيمه وتؤشّر عليه وتراقبه مصالح المديرية الولائية المكلفة بالسياحة شهرياً.

المادة 34 : تودع أمتعة الزين ولوازمهم الثمينة في خزائن المؤسسات الفندقية مقابل وصل استلام تبين فيه هوية المودع وطبيعة وقيمة الشيء المودع عند الاقتضاء، وساعة الإيداع وتاريخها.

المادة 35 : يجب أن تكون جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الفندقية موضوع فاتورة طبقاً للتنظيم المعمول به في مجال الأسعار.

المادة 36 : يمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستغلون مؤسسات فندقية الاستمرار في نشاطهم، وعليهم الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 37 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000.

أحمد بن بيتور



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 47 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 27 : إذا لم يشرع صاحب الرخصة في النشاط في الأجل المحدد أعلاه، يتعين على السلطة المانحة الرخصة، إعذاره للشروع في استغلال المؤسسة الفندقية في أجل ستة (6) أشهر.

وإذا انقضى هذا الأجل ولم يمتثل للأوامر المنصوص عليها في أحكام الفقرة المذكورة أعلاه، تعلن السلطة سحب الرخصة بنفس الأشكال التي منحت بها.

المادة 28 : تحدد خصائص رخصة استغلال المؤسسة الفندقية وشكلها بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل الثالث

كيفية استغلال المؤسسات الفندقية

المادة 29 : يتعين على مستغلي المؤسسات الفندقية ضمان أمن الزين الذين يقبلونهم في مؤسساتهم وأمن ممتلكاتهم طبقاً للتشريع المعمول به.

ويجب أن يكون لديهم مستخدمون يتمتعون بمظهر جسماني نظيف وزي مهني لائق وفي غاية النظافة أثناء أدائهم الخدمة.

المادة 30 : يتعين على مستغلي المؤسسات الفندقية عدم إفشاء أية معلومة عن هوية زبنهم إلا إذا طلبتها منهم مصالح الأمن.

كما يتعين عليهم أن يخضعوا لعمليات التفتيش المباحثة التي يقوم بها أعوان مكلفون بالمراقبة أو أعوان آخرون مؤهلون قانوناً لذلك وأن يقدموا لهم أية وثيقة ترتبط بموضوع نشاطهم.

المادة 31 : يجب إظهار أسعار إيجار الغرف واستهلاك المأكولات والمشروبات في لافتات توضع عند مدخل المؤسسات الفندقية، وفي مكاتب الاستقبال والدفع، وفي الغرف والمطاعم، طبقاً للتنظيم المعمول به وفقاً للنظام الداخلي.

المادة 32 : يجب أن يسهر أصحاب المؤسسات الفندقية أو مسيروها أثناء استغلالها على احترام القواعد المقررة في مجال النظافة والصحة والأمن.

المادة 3 : تتكون اللجنة الوطنية من :

- المدير المكلف بوكالات السياحة والأسفار في الوزارة المكلف بالسياحة، رئيسا،
- المدير المكلف بالشؤون القانونية في الوزارة المكلف بالسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، (المديرية العامة للأمن الوطني)،
- ممثل المدير العام للديوان الوطني للسياحة،
- ممثلين (2) عن الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة والأسفار.

تتولى مصالح الوزارة المكلف بالسياحة كتابة اللجنة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يفيدها في مداولاتها.

المادة 4 : يعين الوزير المكلف بالسياحة أعضاء اللجنة الوطنية بقرار، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

لا يتلقى أعضاء اللجنة الوطنية أي تعويض مقابل ذلك.

المادة 5 : تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالسياحة ليوافق عليه.

المادة 6 : تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها.

وتجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات الذي تراه ضروريا بطلب من رئيسها.

المادة 7 : يحدّد رئيس اللجنة الوطنية جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

- وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدّد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-48 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 6 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

المادة 2 : تتولى اللجنة الوطنية مهمة دراسة طلبات إنشاء واستغلال وكالات السياحة والأسفار وفروعها التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالسياحة، وإبداء رأيها فيها.

وبهذه الصفة، تكلف اللجنة الوطنية بما يأتي :

- اقتراح توصيات تتعلّق بالعقوبات الإدارية المحدّدة في التشريع المعمول به،

- إبداء الرأي في النصوص التي تحكم النشاطات التابعة لاختصاصها،

- دراسة كل مسألة خاصة، والحث على كل تدبير يتعلّق بالإجراءات ووضع المنشآت و الوسائل المرتبطة بوكالات السياحة والأسفار.